

هناك مشروع لتربية الأبقار ذات الحليب التي تأكل العلف الذي يحضر لها فهل عليها زكاة أم لا؟ الفوزان

صالح الفوزان

اه السؤال الثاني يقول هناك مشروع لتربية الأبقار ذات الحليب اه التي تأكل العلف الذي يحضر لها ولا ترعى بنفسها في الخلاء هل عليها زكاة ام ان الزكاة فقط فيما يحصل من الارباح سنوية؟ واذا كان عليها زكاة فكم عددها؟ الأبقار التي تتخذ - 00:00:00
الانتاج وينفق عليها وتعلف غالب السنة ليس فيها زكاة في نفسها لان الزكاة انما تجب في السائمة والسائمة هي التي ترعى الحول او اكثره من المباح نعم. اما التي تعلف اكثر الحول فهذه لا زكاة فيها في اصلها. ولكن اذا حصل من غلتها على مال يبلغ النصاب فاكتر فانه - 00:00:20

باخراج ربع العشر باخراج ربع العشري من غلتها. نعم. او اذا باع باعها وحال الحول على ثمنها فانه يزكي اخراج ربع نعم. اه او كانت للتجار فهل تعتبر عروض تجارة في هذه الحالة؟ اذا كان يربيعها ويبيع منها هذه عروض تجارة. عروض تجارة. عروض تجارة - 00:00:40

يقدر قيمتها ويزكيها على رأس كل حول. ما باع منها يزكي قيمته اذا حال عليها الحول. وما بقي منها فانه عند رأس تمام الحول عليه انه يقومه او تمام الحول على رأس المال الذي اشتراها به اذا تم لها حول بناء على رأس المال الذي اشتراها به فانه يزكيها - 00:01:00
اخراج ربع العشر من قيمتها التي تساويها. نعم. قيمتها التي تساويها انذاك وليس الاعتبار بقيمتها التي اشتراها به. القيمة التي تساويها في وقت الزكاة وقت الاخراج في وقت تمام الحول وقت تمام الحول اي نعم يقومها في هذا الوقت ما تساوي ويخرج ربع العشر القيمة المقدرة. نعم نعم - 00:01:20